

روح المعاني

فلا حاجة إلى الإستعارة ولا يخفى ما فيه فإن المجازية ما لا شبهة فيها دراية ورواية وذاك الإستعمال مجاز مشهور أو حقيقة عرفية وفي الثاني بأن نفاق السوق كإنتصاب الشخص في حسن الحال والظهور التام فأستعمل القيام فيه والإقامة في إنفاقها ثم أستعيرت منه للمداومة فإن كلا منهما يجعل متعلقه مرغوبا متنافسا فيه متوجها إليه وهذا معنى لطيف لا يقف عليه إلا الخواص إلا أن فيه تجوزا من المجاز وكأنه لهذا مال الطيبي إلى أن في هذا الوجه كناية تلويحية حيث عبر عن الدوام بالإقامة فإن إقامة الصلاة بالمعنى الأول مشعرة بكونها مرغوبا فيها وإضاعتها تدل على إبتذالها كالسوق إذا شوهدت قائمة دلت على نفاق سلعتها ونفاقها على توجه الرغبات إليها وهو يستدعي الإستدامة بخلافها إذا لم تكن قائمة وفي الثالث بأن القيام بالأمر يدل على الإعتناء بشأنه ويلزمه التشعر فأطلق القيام على لازمه وقد يقال بأن قام بالأمر معناه جد فيه وخرج عن عهده بلا تأخير ولا تقصير فكأنه قام بنفسه لذلك وأقامه أي رفعه على كاهله بجملته فحينئذ يصح أن يكون فيه إستعارة تمثيلية أو مكنية أو تصريحية ويجوز أن يكون أيضا مجازا مرسلا لأن من قام لأمر على أقدام الإقدام ورفع على كاهل الجد فقد بذل فيه جهده وفي الرابع بأن الأداء المراد به فعل الصلاة والقيد خارج عبر عنه بالإقامة بعلاقة اللزوم إذ يلزم من تأدية الصلاة وإيجادها كلها فعل القيام وهو الإقامة لأن فعل الشيء فعل لأجزائه أو العلاقة الجزئية لأن الإقامة جزء أو جزئي لمطلق الفعل ويجوز أن يكون هناك إستعارة لمشابهة الأداء للإقامة في أن كلا منهما فعل متعلق بالصلاة .

وإلى ترجيح أول الأوجه مال جمع لأنه أظهر وأقرب إلى الحقيقة وأفيد وهو المروي عن ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كما أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم من طرق عنه ولعل ذلك منه عن توقيف من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو حمل لكلام الله سبحانه وتعالى على أحسن محامله حيث أنه المناسب لترتيب الهدى الكامل والفلاح التام الشامل وفيه المدح العظيم والثناء العميم ولا يبعد أن يقال بإستلزامه لما في الأوجه الأخيرة وتعين الأخير كما قيل في حديث أمّرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام لا يضر في أرجحية الأول في الكلام القديم إذ يرد أنه لو أريد ذلك قيل يصلون والعدول عن الأخصر أظهر بلا فائدة لا يتجه في كلام بليغ فضلا عن أبلغ الكلام ولكل مقام مقال فأفهم و الصلاة في الأصل عند بعض بمعنى الدعاء ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب وإن كان صائما فليصل وهي عند أهل الشرع مستعملة في ذات الأركان لأنها

دعاء بالأسنة الثلاثة الحال والفعل والمقال والمشهور في أصول الفقه أن المعتزلة على أن هذه وأمثالها حقائق مخترعة شرعية لأنها منقولة عن معان لغوية والقاضي أبو بكر منا على أنها مجازات لغوية مشهورة لم تصر حقائق وجاهير الأصحاب على أنها حقائق شرعية عن معان لغوية وقال أبو علي ورجحه السهيلي الصلاة من الصلوتين لعرقين في الظهر لأن أول ما يشاهد من أحوالها تحريكهما للركوع وإستحسانه ابن جني وسمى الداعي مصليا تشبيها له في تخشعة بالراكن الساجد وقيل أخذت الصلاة من ذاك لأنها جاءت ثانية للإيمان فشبهت بالمصلي من الخيل للآتي مع صلوي السابق وأنكر الإمام الإشتقاق من الصلوتين مستندا إلى أن الصلاة من أشهر الألفاظ فإشتقاقها من غير المشهور في غاية البعد وأكاد أوافقهم وإن قيل إن عدم الإشتقاق لا يقدح في النقل وقيل من صليت العصا إذا قومتها بالصلي فالمصلي كأنه يسعى في تعديل طاهره وباطنه مثل ما يحاول تعديل الخشبة بعرضها على النار وهي فعله